

الحسابات بالنقد الأجنبي لشركات التأمين

التاريخ :- 11/محرم/1442هـ

الموافق:- 30/اغسطس/2020م

بنك السودان المركزي – الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور ادارة السياسات رقم (2020/18)

معنون إلى كافة المصارف

الموضوع: الحسابات بالنقد الأجنبي لشركات التأمين

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م ،فقد تقرر تعديل الفقرة (ثانيا 4- ب) من منشور إدارة السياسات رقم 2020/3 الخاص بضوابط تنظيم حسابات النقد الأجنبي للجهات المصدرة للخدمات الصادر بتاريخ 2020/1/1، لتقرأ على النحو التالي :

((يسمح للشركات المحلية العاملة في مجال التأمين وإعادة التأمين باستغلال نسبة 100% من متحصلاتها بالنقد الأجنبي في الأوجه التالية :

1. الاستخدامات المتعلقة بالنشاط مثل سداد أقساط التأمين لمعدي التأمين، سداد رسوم الجهات التي تطلب سداد استحقاقاتها بالنقد الأجنبي .
2. البيع للمصرف منفذ العملية أو أي مصرف آخر.
3. البيع لأي مستورد، مع الإلتزام بكافة إجراءات وضوابط حسابات الإستيراد السارية.
4. السحب النقدي لغرض السفر وفق المستندات المؤيدة التي تثبت المبلغ المصدق به.))

يسرى العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعميمه على كافة فروعكم العاملة بالسودان .

ع/ بنك السودان المركزي

أميمة صديق عبدالرحمن

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات و البحوث والإحصاء

بدرالدين حسين جبرالله